

(استناعم الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيم القانوني)

Title of The refusal of non-financial marital rights from legal regulations

أ.د. جمال عياشي¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

ط.د. مونية منصوري² كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

البريد الإلكتروني¹: d.ayachi@univ-alger.dz البريد الإلكتروني²: m.mansori@univ-alger.dz

القبول: 2025/08/18

الاستلام: 2025/04/25

Abstract:

This paper aims to examine non-financial marital rights as a safeguard that ensures a peaceful and secure family life, where its members live in an atmosphere of affection, compassion, and mutual respect, free from hatred and conflict. These are ethical and religious principles that, due to their nature and particularities, have not been clearly defined by legal frameworks, making it difficult to resort to legal action to enforce them.

Keywords : Marriage contract; non-financial marital rights; social conduct rules.

ملخص:

تهدف هذه الورقة العلمية إلى تمحيص الحقوق الزوجية غير المالية باعتبارها صام الأمان الذي يضمن حياة أسرية هادئة وآمنة يعيش أفرادها في كنف المودة و التراحم والاحترام المتبادل بعيدا عن التباغض والتنازع، وهي مبادئ أخلاقية ودينية لم يرسم لها التنظيم القانوني حدودا تمنع التعدي عليها من أحد الزوجين نظرا لطبيعتها وخصوصياتها والتي تجعل من العسير اللجوء إلى المطالبة القضائية لتحقيق المرغوب.

الكلمات المفتاح:

عقد الزواج؛ الحقوق الزوجية غير المالية؛ قواعد السلوك الاجتماعي.

مقدمة المقال:

من المسلم له أن الشرائع السماوية حينما أنزلت إنما كان ذلك لغرضين مهمين: أولهما الأخروي وثانيهما الدنيوي؛ وفيما يرمي الأول إلى هداية الخلق لصراط الله المستقيم الموصل إلى جنات النعيم، يرمي الثاني إلى ضبط وتنظيم سلوكات البشر لاسيما فيما بينهم، ومن ذلك تنظيم العلاقات الزوجية التي منها ما يرد على المال ومنها ما لا يرد على المال فصح وصفه بالعلاقات غير المالية، هذه الأخيرة قائمة رأساً على حقوق تُعنى الشرائع بحفظها ومنها اقتبست جل التشريعات الوضعية هذه الأطر لتنظم مثل هذه العلاقات وتحمي هذه الحقوق.

ولما كانت التشريعات القانونية لا تُعنى كخاصية إلا بما هو مادي ومجسد فإنها تُغفل العديد من العلاقات والحقوق لاسيما بين الزوجين بحيث يصعب على القوانين تنظيم الكثير من هذه المسائل، وهو ما يسوقنا إلى القول بأن الحقوق الزوجية غير المالية تمتنع عن التنظيم القانوني وذلك بوجه أو بآخر.

ورغم ذلك إلا أننا نجد العديد من النصوص القانونية تمس مثل هذه الحقوق بالتنظيم فتشقل بذلك محتوى النص ولا تحقق الحماية للحق لامتناعه بطبيعته أو لأسباب أخرى عن التنظيم القانوني، وهذا ما يحتم على واضعي القوانين النظر في الحقوق التي يُفعلوا لها الحماية من حيث إدراجها ضمن الصياغة القانونية فيعمدوا للحقوق ممكنة الحماية وينظموها ويتعدوا عن الحقوق غير ممكنة المطالبة القضائية فينأوا بها عن التنظيم.

بناء عليه يمكن التساؤل حول: أسباب امتناع الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيمات القانونية والآثار الناجمة عن تنظيمها في القوانين.

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن النظر فيما يلي من جزئيات:

المبحث الأول: مدلول امتناع الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيمات القانونية

المبحث الثاني: توابع امتناع الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيم

المبحث الأول: مدلول امتناع الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيمات القانونية

أسهب الفقه الإسلامي في تبين الحقوق الزوجية غير المالية وإعطاء مفهوم لها نظرا لأهميتها البالغة في تنظيم العلاقة بين الزوجين والحفاظ على تماسك الأسرة وضمان أمنها (المطلب الأول)، ومع ذلك لم تتمكن القوانين الوضعية للدول الإسلامية من تنظيمها نظرا لطبيعتها الشخصية ولتعلقها بالجانب الوجداني الباطني، ولأجل ذلك لا يمكن أن تكون محلا للمطالبة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدلول الحقوق الزوجية غير المالية

تشكل الحقوق الزوجية غير المالية أحد أهم الدعائم التي تقوم عليها الحياة الزوجية السعيدة باعتبارها حقوق معنوية لا تقبل المساومة (الفرع الأول)، وليبان أهميتها على الصعيد الأسري أسهب الفقه الإسلامي في إدراج عدة معايير لتصنيفها بغية فهم أحكامها ومعانيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحقوق الزوجية غير المالية

تعرف الحقوق الزوجية غير المالية بأنها تلك الحقوق التي لا يمكن تقديرها بمبلغ مالي لتعلقها بالجوانب المعنوية الإنسانية، وهي حقوق ثابتة بنص الشرع والقانون¹، تضاف إلى جانب الحقوق الزوجية المالية، وتتعلق بتلك الرابطة الوجدانية الروحية التي تجمع الزوجين بمقتضى عقد زواج شرعي مقدس والقائمة على المودة والتزام والاحترام وسعي الزوجة لطاعة زوجها في حدود أحكام الشرع الإسلامي ابتغاء نيل محبة الله والجنة، هذا ما يجعل دائرة هذه الحقوق تتسع لتشمل أقارب الزوجين، فاحترام واستضافة والدي أحد الزوجين مثلا، يوطد العلاقات بينها كما يجعل حياتها مستقرة وهادئة مليئة بالدفء العائلي والأمان الأسري، في المقابل فإن التعامل مع الأقارب أو مع أحد الزوجين بألفاظ جارحة أو بأسلوب غير لائق لا يمت للإسلام بصله يعكس صفو الحياة الزوجية ويزرع العداوة والبغضاء بينه مالا محالة مما يجعل الرابطة الزوجية محددة بالتفكك².

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الحقوق لا يمكن تحديد مقداره في الغالب، وهذا ما يجعلها لا ترتب دينا في ذمة من عليه تلك الحقوق، كحق الزوجة في معاشرتها بالمعروف، إلا أنها واجبة الأداء بمجرد الزواج بها فضلا عن عدم انتقال هذه الحقوق إلى الورثة ب وفاة أحد الزوجين، بخلاف الحقوق الزوجية المالية فهي حقوق يمكن تقييمها بمبلغ مالي كالنفقة والمهر، إذ هي محددة المقدار كاستحقاق الزوجة لمهر المثل في حالة عدة تعيينه، كما لا تبرأ ذمة الزوج منها إلا بالأداء أو الإبراء³.

وباستقراءنا لقانون الأسري يتضح لنا جليا أن المقنن الجزائري وسع من دائرة الحقوق غير المالية للزوجين وجمعها في المادة 36 من ذات القانون بعد التعديل سنة 2005، والتي تهدف إلى المحافظة على العلاقة الزوجية وتوطيد روابط القرابة، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الأسري وديمومة العشرة الطيبة بين الزوجين⁴ بعد أن خصها بالذكر في ثانيا أربعة مواد جاءت مرتبة من المادة 36 إلى المادة 39 منه، حيث قام بإلغاء المادتين 38 و39، وأورد تعديلات جوهرية على المادتين 36 و37 من نفس القانون، وهذا بغية منه في تحقيق المساواة بين طرفي عقد الزواج التي تدعوا إليها المواثيق الدولية وبعض الجمعيات النسوية، وبالمقابل أسهب في التنصيص على الحقوق المالية المتعلقة بالزوجين.

الفرع الثاني: تصنيف الحقوق الزوجية غير المالية

أوجب الشارع الحكيم للزوجين حقوقا غير مالية يقدمها كل طرف للآخر بغية تحقيق الأمان والاستقرار داخل مؤسسة الأسرة وتعزيزا لأواصر المودة والألفة بينهما (أولا)، وهذه حقوق ذات طابع معنوي لكن بعض تبعاتها قد يكون له أثر مالي (ثانيا).

أولا: تصنيف الحقوق بحسب طبيعة الزوج المنتفع

حدد الفقه الإسلامي للزوجين بمقتضى عقد الزواج حقوقا مشتركة تقع على عاتق كل واحد منهما، بالإضافة إلى حقوق خاصة للزوج على زوجته وحقوقا خاصة للزوجة على زوجها.

أ: الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين

وهي تلك الحقوق التي يهدف الزوجان من وراء تحقيقها إلى تعزيز روابط المودة والألفة بينهما حفاظا على تماسك الأسرة وحتى يترعرع الأولاد في بيئة يشعرون فيها بالدفء والأمان في محيطهم الأسري، فهي حقوق لها وفي نفس الوقت واجبات عليها، ويمكن إجمال هذا النوع من الحقوق في النقاط التالية:

• حل المعاشرة الزوجية:

لقد شرع المولى عز وجل الزواج وجعله السبيل الوحيد للتناسل، فالزوجة تحل لزوجها مثلما يحل هو لها، فيجب لكل منهما الاستجابة لدواعي الفطرة الإنسانية في الحدود الشرعية التي رسمها المولى عز وجل مصداقا للآية 222 من سورة البقرة، ويعتبر هذا الحق من أعظم المقاصد الشرعية لعقد الزواج لأنه يحقق الإحصان

للزوجين ويزرع بينهما الألفة والسكن، وهذا ما نص عليه المشرع ضمناً في ثنايا الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون الأسرة فضلاً عن المادة 4 من ذات القانون التي نصت صراحة على أهداف عقد الزواج والمتمثلة في إحسان طرفي عقد الزواج وصيانة الأنساب⁵؛

• حسن العشرة بين الزوجين:

حسن العشرة هي عبارة صغيرة في مبناها عظيمة في معناها لأنها تبنى على أساس المودة الصادقة والصفية مصداقاً لقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"⁶، بحيث يسعى كل واحد من الزوجين إلى إسعاد الآخر من خلال مراعاة حقوق كل منهما ومشاعره وهذا ما أشارت إليه الآية 228 من سورة البقرة، مما يجعل الحياة الزوجية مغمورة بالهدوء والسكينة، وبالتالي تصبح هاته العلاقة ملاذاً يهرب إليه كل طرف ليشعر بالراحة النفسية وطمأنينة البال، ومن صور العشرة الحسنة بينهما أن يحسن الزوج معاملة زوجته فضلاً عن رعايتها، وبالمقابل تلتزم الزوجة بطاعة زوجها وهكذا يحبي الزوجين حياة طيبة مبنية على التشاور وسعة الصدر وخاصة ساحة النفس وذلك بغض الطرف عن الهفوات والزلات⁷، وهذا ما نص عليه قانون الأسرة صراحة في المادة 36 في فقرتها الثانية وكذا المادة 2 من ذات القانون؛

وما تجدر الإشارة إليه في ذات السياق أن حق التزين⁸ من الأساليب المهمة التي تقوي العلاقة العاطفية ودوام العشرة بين الزوجين، فكل طرف منهما يعمل على تجميل نفسه للآخر، ويحرص على الابتعاد عن أي مظهر قد ينفر الطرف الآخر، فضلاً عن ذلك فإن التعاون والتكافل بينهما يساهم على إشاعة جو من الطمأنينة والراحة النفسية ويضفي على الحياة الزوجية حلاوة وجمالاً⁹، وهذا ما نص عليه المقتن صراحة في القانون الأسرة؛

• حرمة المصاهرة:

من أهم الحقوق المشتركة بين طرفي هاته العلاقة المقدسة، رغم أنها تعتبر من آثار عقد الزواج لأنها توطد صلة الرحم وتزرع المودة والتراحم بين أقارب الزوجين، مما يعود بالخير والبركة عليهما وبالتبعية على الأُسرتين¹⁰، لذا اهتم المشرع الجزائري بهذه المسألة وخصها بثلاث فقرات في المادة 36 من قانون الأسرة كلها تدعو إلى ضرورة المحافظة على روابط القرابة وتعزيزها من خلال استضافة الوالدين وإكرامهما والإحسان إليهما قولاً وفعلاً، لأننا نجد للأسف الشديد أن الكثير من صور الطلاق سببها سوء معاملة أحد الزوجين لوالدي

الزوج الآخر أو التقليل من شأنه قولاً أو فعلاً، وهذه التصرفات هي سبب رئيس يطفى فتيل المودة والألفة بين الزوجين؛

• حق التوارث وثبوت النسب:

جعل المولى عز وجل عقد الزواج الصحيح من أسباب التوارث بين الزوجين سواء توفي أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده¹¹، ولقد خصص له المشرع الجزائري باباً كاملاً للتفصيل في أحكامه، إذ لم يلحقه التعديل لأنه مستمد من نصوص شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة في معظمه، أما فيما يتعلق بثبوت النسب فهو أساساً من حق الولد، ولكن هذا لا يمنع من أن لكل من الأبوين حق في هذا الثبوت وهذا مما تناوله الفقه بالبيان والتحليل¹².

ب. حقوق الزوجة:

فضلاً عن الحقوق المالية الخالصة للزوجة والمتمثلة في النفقة والمهر والثابتة بمسوغات شرعية، تتمتع الزوجة بحقوق أخرى غير مالية يمكن أن نسردها في النقاط التالية:

• المعاشرة بالمعروف:

يلتزم الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف لعموم الآية 19 من سورة النساء سالف الذكر، ذلك أن الشارع الحكيم أوصى الرجال بالنساء¹³ لأهمهم أخذوهن بأمانة المولى عز وجل واستحلوهن بإذنه سبحانه، ومن الواجب على المؤمن أن يراعي هذه الأمانة ويتجنب أي نوع من الإيذاء¹⁴؛

• العدل بين الزوجات:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة فيجب عليه في هذه الحالة العدل بينهن في المعاملة، وذلك بأن يمنح كل واحدة منهن حقها من المعاشرة الزوجية على وجه العدل بينهن، وعدم إظهار الميل لإحداهن مصداقاً للآية 129 من سورة النساء التي تدل على تحريم الميل إلى إحداهن¹⁵، خصوصاً عندما يظهر الزوج تودداً لزوجته في حضور بقية زوجاته، لأن هذا السلوك قد يبعث الغيرة في نفوسهن، ويخلق مشاعر الضغينة نحوه، ولقد تناول المشرع الجزائري مسألة التعدد في قانون الأسرة وسمح بذلك وفقاً للحدود التي رسمها الشارع الحكيم بشرط توفر نية العدل والسبب المشروع.

ج. حقوق الزوج:

لقد اعتبر الشارع أن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه لعموم النصوص الشرعية الدالة على ذلك في الكتاب والسنة¹⁶، ويمكن إجمال هذه الحقوق في النقاط التالية:

• حق الطاعة:

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في السر والعلن بشرط عدم مخالفة الأحكام الشرعية، لأن الالتزام بهذا الحق سبيل لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، أما إذا خالفت زوجها لحقها الشقاء والبلاء، ومن صور الطاعة عدم خروج الزوجة من بيتها إلا بإذنه¹⁷، ولا تتكلم إلى غيره من الرجال إلا برضاه¹⁸ فضلا عن التزامها باللباس الشرعي عند الخروج من منزلها¹⁹، وبالرجوع إلى التقنين الأسري الجزائري نجد أن المشرع قام بإلغاء المادة 39 من قانون الأسرة المتعلقة بقوامة الزوج، رغم أن المحكمة العليا كانت قد استقرت على ذلك وأقرت بهذا الواجب في اجتهاداتها القضائية، استنادا للمادة 222 من ذات القانون التي تحيلنا لأحكام ديننا الحنيف²⁰؛

• حق التأديب:

إن الزوجة الصالحة لا تحتاج إلى تأديب لأنها تعلم جيدا الالتزامات الزوجية التي تقع على عاتقها وتؤديها على أكمل وجه، بخلاف الزوجة غير الصالحة المخلة بالتزاماتها الشرعية العاصية لزوجها فهي التي تحتاج إلى تأديب وفقا لضوابط حددها القرآن الكريم بدقة وبالتدرج، ومن صور نشوز الزوجة مثلا العبوس في وجهه، أو التحدث معه بكلام خشن²¹؛

• الأمانة والعفة:

إن عفاف المرأة هو الوسيلة الأنجع التي تدافع بها عن شرفها وكرامتها، والطريق الذي تصل به الفضيلة إلى قلوب بناتها، فيتجملن بخلق الحياء الذي لا يأتي إلا بالخير ويتعدن عن الشبهات، إذ قال أحد الحكماء: "أن العفة حجاب يمزقه الاختلاط"²²، فضلا عن ذلك يتوجب على الزوجة أن تحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته وولده²³.

ثانياً: تصنيف الحقوق بحسب طبيعة الحق

تتنوع الحقوق غير المالية من حيث طبيعتها إلى حقوق لا يمتد أثرها إلى أبعاد مالية، وحقوق تنطوي تبعاتها على حقوق مالية وهذا ما سيتم تبينه فيما يلي:

أ- الحقوق غير المالية الصرفة:

وهي تلك الحقوق الزوجية التي لا تقوم بمال، ولا تنتقل تبعاتها إلى حقوق مالية، إذ هي حقوق شخصية بحته ذات طابع إنساني أخلاقي صرف، كحل المعاشرة الزوجية التي يهدف من خلالها الزوجان إلى إشباع دواعي الفطرة الإنسانية، فضلاً عن تحقيق الإحسان والعفة والمحافظة على الأنساب، وحسن العشرة التي يسعى من خلالها الزوجين إلى تمتين روابط القرابة وديمومة الحياة الزوجية في كنف التعاون والتشاور والتفاهم ضماناً للاستقرار الأسري وحتى ينشأ الأبناء في بيئة آمنة خالية من النزاعات، بالإضافة إلى حرمة المصاهرة وصلة الرحم التي تضمن لها خير الدنيا وحسن ثواب الآخرة، وكذا حق الطاعة والتأديب الذي تنصرف تبعاته إلى تكريم المرأة والرفع من قدرها وحماية عرضها وشرفها.

ب. الحقوق الزوجية غير المالية المختلطة

وهي تلك الحقوق المعنوية التي لا يمكن تقويمها بمبلغ مالي، إلا أن تبعاتها تنصرف إلى حقوق مالية، ونذكر منها:

حق الحضانة والرضاع: تعرف الحضانة بأنها رعاية الولد وحفظه والدفاع عنه والقيام بجميع مصالحه، لذا يتعاون الزوجان على تربية الأبناء، ولكن يظل نصيب الأم في الحضانة أكبر من نصيب الأب، فهو يعتبر حق لها رعاية لمصلحة الولد، ولكن عندما تنحل الرابطة الزوجية تثور عدة مسائل في مقدمتها من له الحق في حضانة الولد²⁴ فضلاً عن حقوق مالية أخرى تتبع هذا الحق كمسألة النفقة والسكن والولاية على ماله؛

حق النسب: فكما أشرنا إليه سابقاً يندرج هذا الحق ضمن الحقوق الزوجية غير المالية المشتركة بين الزوجين والمقصود به هو أن "ما يولد لها أثناء قيام الرابطة الزوجية يثبت نسبه من زوج على أنه ولده ومن زوجته التي هي أمه"، كما يثبت هذا الحق للولد كذلك²⁵، وينتج عنه العديد من الحقوق الشرعية إذ يبنى عليه الحق في الميراث ومن توابعه حقوق مالية منها الحق في النفقة والولاية على المال مثلاً؛

حق الرضاع: اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن الرضاع هو واجب شرعي يقع على عاتق الأم حفاظاً على حياة الرضيع²⁶، وهو حق من الحقوق غير المالية للزوج إلا أن تبعاته تنصرف إلى حقوق مالية.

المطلب الثاني: مدلول امتناع الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيمات القانونية

تعتبر الحقوق غير المالية للزوجين حقوق ذات طابع شخصي وهي بعيدة كل البعد عن الماديات لأنها تتعلق بالأمور الباطنية النفسية التي يصعب أو بالأحرى يستحيل إثباتها إلا إذا كانت مصحوبة بقرائن تثبت وقوعها، ولأجل ذلك لا يمكن أن تكون محلا للمطالبة القضائية وبالتالي لا يمكن تنظيمها قانونا، إذ تتعدد صور امتناع هذه الحقوق عن التنظيم القضائي (الفرع الأول)، وتتفاوت درجة هذا الامتناع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور امتناع الحقوق غير المالية عن التنظيم القانوني

لقد نص قانون الأسرة الجزائري على جملة من الحقوق غير المالية للزوجين في ثنايا المادة 36 من قانون الأسرة سالف الذكر، وفي مواد متفرقة من ذات القانون، ونظرا لطبيعتها الخاصة امتنع القانون عن تنظيمها ومن صور هذا الامتناع نذكر:

أ- العدل بين الزوجات

لا خلاف بين فقهاء الشرع الإسلامي بأن الزوج ليس ملزمًا بالعدل بين زوجاته في المحبة، وذلك لأن القلب قد يميل إلى إحداهن دون الأخرى، ولا يمكن للإنسان إجبار قلبه على مخالفة هذا الميل، وهذا يتفق مع عموم الآية 129 من سورة النساء، التي تشير إلى أن العدل في المحبة أمر لا يمكن تحقيقه بشكل كامل، وقد أوضح الإمام القرطبي رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى عدم قدرة الإنسان على تحقيق العدالة في ميل القلب تجاه الزوجات؛

وتأكيدًا على ذلك، ما ورد عن رسول الله ﷺ في حديث رواه أبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث كان النبي ﷺ يقسم بين زوجاته بالعدل في الأمور التي يملكها، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، مما يبين أن العدل في المحبة ليس بيد الزوج، أما في ما يتعلق بالقسم في المبيت والنفقة والسكنى، فإن الفقهاء متفقون على وجوب التسوية بين الزوجات فيها، لأنها من الأمور التي يمكن للزوج التحكم فيها وتنظيمها، وبالتالي تقع ضمن نطاق ما هو ممكن ومأمور به شرعاً²⁷.

وباستقراءنا للصياغة القانونية للمادة 8 من قانون الأسرة يظهر لنا جليا أن مصطلح "نية العدل" جاء بصيغة عامة وفضفاضة فإذا كان من الممكن للقاضي أن يستشف نية العدل في المسائل المادية، فإنه يصعب عليه تطبيق ذلك في القضايا المعنوية المتعلقة بالمشاعر والأحاسيس والميول القلبية، حيث إنها أمور خارجة عن

نطاق تحكم الزوج، فالفطرة البشرية بطبيعتها تميل إلى المحاسن، وأحد أبرز هذه المحاسن هو الخلق الكريم، ومن أجله الحياء الذي يضفي على المرأة جمالاً ويمنحها نوراً روحياً ربانياً، إلا أنه لا يجب على الزوج أن يبالغ في محبته القلبية ويترك الأخرى كالمعلقة لاهي زوجة تتمتع بحقوقها ولا هي مطلقة.

لذا لا يمكن للقانون أن يلزم الزوج بالعدل المعنوي بين زوجاته، لأنه يتعلق بالمشاعر والأحاسيس، فيتعذر على القاضي أن يتأكد منه ويتحقق من وجوده، على عكس نية العدل في الأمور المادية، وهذا ما يستشف ضمناً من عبارة "الشروط الضرورية للحياة الزوجية"، إذ يمكن للقاضي أن يتأكد من وضعيته المالية وبكل سهولة، وفي ذات السياق ألزمت المادة 42 من مدونة الأسرة المغربية أن يكون الطلب المتضمن التعدد مرفقاً بإقرار عن وضعية الزوج المالية؛

ب- الإحسان إلى الوالدين:

لقد فرض المشرع الجزائري على الزوجين الإحسان إلى الوالدين بشكل خاص، وذلك تقديرًا لمكانتهما العالية وفضلها الكبير، وهذا ما تم التنصيص عليه في الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 36 سالف الذكر، حيث نصت الفقرتان الخامسة والسادسة على وجوب الإحسان إليهما، فيما تطرقت الفقرة الأخيرة إلى أحد أشكاله والمتمثلة في زيارتهما واستضافتهما بالمعروف.

ولقد عزف الأستاذ الدكتور "جمال عياشي" الإحسان كحق من الحقوق غير المالية للزوجين بأنه كل سلوك يقوم به أحد الزوجين اتجاه والدي الزوج الآخر ويستحسنه من وجه إليه²⁸، ومن صور الإحسان إلى الوالدين: الابتسامة في وجهيهما وإظهار المحبة لهما قولاً وفعلاً، بالإضافة إلى إكراههما عند استضافتهما، كما تشمل الزيارة المستمرة لهما والاتصال بهما يوميًا، خاصة في ظل تنوع وسائل الاتصال الحديثة التي تسهل التواصل السمعي والبصري، وما إلى ذلك من السلوكيات التي تسعدهما وتجعلهما يشعران بالراحة.

ويظهر لنا جلياً مما سبق ذكره أنه لا يمكن للقانون إلزام الزوجين بالإحسان إلى والدي الزوج الآخر لأن الإحسان هو من الأمور الباطنية الداخلية والتي يتعسر على القاضي التحقق منها وبالتالي تحقيق المرغوب من المطالبة القضائية.

ج- المودة والتراحم بين الزوجين:

تعتبر من الحقوق غير المالية المشتركة بينهما، والتي نصت عليها المادة 36 في فقرتها الثانية، إذ أن الشارع الحكيم يوجب أن تظهر مشاعرنا وعواطفنا تجاه من نحبهم وهو أمر بالغ الأهمية في الحياة الزوجية²⁹، إلا

أن مسألة المودة والرحمة هي من الأمور الباطنية التي لا يمكن للقانون تنظيمها، وبالتالي لا يمكن أن تكون محلا للمتابعة القضائية.

الفرع الثاني: تفاوت امتناع الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيم القانوني

هناك حقوق غير مالية للزوجين لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني، فعلى سبيل المثال لا يمكن للزوجة أن تتأسس قضائيا بحجة أن زوجها لا يحبها، كما لا يمكن للزوج أن يقيم دعوى ضد زوجته بناءً على ادعاء أنها لا تحب والدته. ويعود ذلك إلى أنه لا يوجد معيار قانوني أو موضوعي محدد يمكن من خلاله قياس درجة الحب أو العاطفة بين الزوجين، فهي مشاعر باطنية ذات طابع شخصي يصعب إثباتها أمام القضاء، وهذا ما يطرح صعوبة في تحديد الآلية القانونية للتأسيس أمامه، لأن القاضي يحتاج إلى معايير واضحة المعالم للبت في الخصومات المتعلقة بالعواطف والمشاعر ومنه نستنتج أن القانون يتعذر عليه تنظيم المسائل المتعلقة بمختلجات الصدور؛

وبالمقابل هناك حقوق غير مالية للزوجين يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني كالحق في الحضانة أو الحق في النسب أو الحق في الرضاع ولكن ليست بصفقتها المعنوية بل بصفقتها المادية البحتة، ومن أمثلة التطبيقات القضائية نذكر:

- القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا الذي أكد على عدم جواز تنازل الأم عن نفقة الأبناء مادامت النفقة حق خالص للمحصولين³⁰؛
- القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء في طياته أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث³¹.

المبحث الثاني: تواجد امتناع الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيم القانوني

ترتبط الحقوق الزوجية غير المالية بالجانب الوجداني الباطني للسلوك الإنساني، ولذلك لم تفرد لها القوانين الوضعية تنظيما خاصا لها، وذلك لعدة مبررات تتعلق بطبيعة هذه الحقوق وخصوصيتها من جهة (المطلب الأول)، وتفاوت قواعد السلوك الاجتماعي في تنظيمها من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات امتناع الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيم القانوني

رغم الأهمية الكبيرة للحقوق الزوجية غير المالية في استتباب الطمأنينة والرحمة داخل مؤسسة الأسرة، إلا أن القانون امتنع عن تنظيمها نظراً لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بطبيعة هاته الحقوق (الفرع الأول)، ومنها ما هو مرتبط بخصائص القاعدة القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبررات المرتبطة بطبيعة الحقوق الزوجية غير المالية

لقد تناول الفقهاء بشكل موسع في مؤلفاتهم الفقهية الحقوق الزوجية غير المالية نظراً لأهميتها الكبيرة في الحفاظ على استقرار الأسرة وضمان أمنها، ومع ذلك لم يخصص لها القانون تنظيماً مفصلاً كما فعل مع الحقوق المالية للزوجين، وذلك راجع لعدة اعتبارات يمكن عرض أهمها على النحو التالي:

- الحقوق غير المالية هي حقوق تتعلق بالجوانب المعنوية والنفسية للطرفين؛ وهي مسائل باطنية وجدانية يتعذر على القانون تنظيمها إلا إذا ترجمت هذه الجوانب في شكل أفعال، هنا يأتي دور القانون لإرسائها، لأنه يعني بتنظيم المسائل المادية الملموسة، فعلى سبيل المثال: الشك بين الزوجين لا يتدخل القانون لتنظيمه إلا إذا تحول هذا الشك إلى سلوك خارجي يتجسد في شكل أفعال مادية ملموسة، كذلك المودة بين الزوجين -التي تعتبر من جذور العلاقة الزوجية- لا يمكن تحديد معيار قانوني لها، لذا لا يمكن للتنظيم القانوني تحديد مقدار المودة التي ينبغي أن تكون بين الزوجين، لأن الأمر يتعلق بالأحاسيس والمشاعر التي يمكن أن تتغير مع تبدل الظروف ومرور الزمن؛

- الحقوق الزوجية غير المالية تنسم بالمرونة لطابعها الشخصي؛ فعند الحديث عن واجب احترام أحد الزوجين لأبوي الزوج الآخر، نجد أن المعيار الذي يُعتمد لتحديد معنى الاحترام يختلف من شخص لآخر، فبعض الأزواج قد يرون أن الاحترام يتجسد في الامتناع عن التصرفات السلبية، مثل التزام الزوجة بالصمت في حال حدوث خلاف مع والدة الزوج، بينما قد يرى آخرون أن الاحترام يشمل أيضاً الباقة في الحديث واستخدام الألفاظ التي تشعر والدة الزوج بالتقدير والاعتزاز وتقديم يد العون في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية؛

● الحقوق غير المالية للزوجين مرتبطة بطبيعة الحياة الاجتماعية لهما؛ فالحقوق غير المالية للزوجين مرتبطة بطبيعة الحياة الاجتماعية، فمثلاً مدلول التعاون المفترض بين الزوجين شرعاً وقانوناً يختلف باختلاف البيئة الاجتماعية لكل منهما، فما يعتبر من قبيل التعاون بين الزوجين لدى البعض قد يُعتبر غير ذلك لدى البعض الآخر، وذلك لأن لفظ "التعاون" الوارد في المادة 36 من قانون الأسرة جاء بصيغة فضفاضة وواسعة، ما يجعل من العسير تحديد مدلوله بشكل دقيق، وبالتالي تحديد المعايير التي يمكن للقاضي الاستناد عليها لتحقيق المرغوب من المتابعة القضائية، فمثلاً في المناطق الريفية يُقتصر التعاون بالنسبة للزوجة في أغلب الأحيان على تربية الأولاد والقيام بشؤون المنزل، بينما يقتصر دور الزوج على العمل خارجه لتوفير لقمة العيش الكريمة لأفراد أسرته، لكن مع تغير الحياة الاجتماعية وخروج المرأة للعمل على قدم من المساواة مع الرجل تغير مفهوم التعاون وأصبح الزوجان يشتركان في تسيير الأمور المالية لمؤسسة الأسرة، وقد يصل الأمر إلى وضع مشارطات مالية والاتفاق على النّسب التي تعود لكل واحد منهما؛

● الحقوق غير المالية بين الزوجين لا يمكن تقديرها بمبلغ نقدي؛ وذلك بخلاف الحقوق المالية مثل نفقة التملك أو مهر المثل، لأنها تتعلق بأمور نفسية عاطفية حساسة والتعدي عليها يחדش الجوانب النفسية ويكسرها كما يجرح المشاعر والأحاسيس، إذ هي أمور باطنية عميقة يصعب جبرها أو الشفاء منها³² حتى وإن تم تعويض الطرف المتضرر بأموال طائلة، لأن هذه الحقوق تتعلق بكرامة الإنسان وشرفه، وهما أمران لا يمكن المساومة عليهما،

● الحقوق الزوجية غير المالية هي حقوق تتميز بالخصوصية والحساسية لأنها تتعلق بالعلاقة بين الزوجين التي تشكل نواة الخلية الأساسية للمجتمع ولضمان صلاح هذه النواة ونجاحها يجب أن يشحن الزوجان بترية إيمانية جذورها التشيع بأصول العقيدة الإسلامية وفروعها التحلي بالأخلاق الفاضلة التي تعتبر من أهمها الحياء والتسامح والاحترام وأجلها الصبر على المشاكل التي قد تعصف بهما، باعتباره البلمس الذي يشفي جراح الأسرة.

وبالتالي فإنه لا يمكن أن يتدخل القانون لتنظيم هذه المبادئ الدينية والأخلاقية السامية بين الزوجين، لأنها تتعلق بالتربية التي يتكفل الوالدان بغرسها في نفوس الأبناء منذ الصغر من خلال قوانين صارمة يضعها الوالدان داخل أسوار المنزل وتكتسب الصبغة الإلزامية من خلال ضوابط دينية وأخلاقية ثابتة.

الفرع الثاني: المبررات المرتبطة بخصائص القاعدة القانونية

ترجع مبررات امتناع الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيم إلى خصائص القاعدة القانونية، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي تعنى بتنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع، ولتنظيم هذه الروابط الاجتماعية يلزم القانون وجود سلوك خارجي من الشخص، لأن القانون لا يعنى بالنوايا وما تخفي الصدور مالم يصاحبها سلوك مادي خارجي ملموس³³، ففي مجال الأحوال الشخصية لا يمكن للقانون أن ينظم مثلاً الضغينة أو قلة الاحترام التي يكنها أحد الزوجين للآخر، لأنها من سرائر الأفس التي لا يطلع عليها إلا مقلب القلوب سبحانه وتعالى، أما إذا ترجمت هذه الأفعال في شكل سلوك مادي خارجي عندها يتدخل القانون لتنظيمه؛

- رغم أن القاعدة القانونية تتميز بالعمومية والتجريد³⁴ إلا أن هذه الخاصية لا تنطبق على الحقوق الزوجية غير المالية نظراً لخصوصيتها وارتباطها بالجانب النفسي والعاطفي والاجتماعي للزوجين، هذا ما يجعل تطبيق القانون قد يتناسب مع بعض الزيجات في حين لا يتناسب مع غيرها؛

- الحقوق الزوجية غير المالية لا يمكن تحديد عقوبة دينوية لها، حيث نظم الشارع الحكيم هذه الحقوق بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وحدد جزاءات لمخالفتها، فعلى سبيل المثال: إذا ساهم أحد الزوجين في قطع صلة رحم الآخر، فإن ذلك يعد كبيرة من الكبائر، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف أن مرتكب هذا الفعل قد يُجرم من دخول الجنة³⁵، وبالتالي تظل العقوبة الأخروية أشد وأخطر من أي عقوبة دينوية؛

وبناءً على ذلك، فإن الجزاء في القاعدة القانونية يكون جزاء مادي تُقره السلطة المخولة عند المخالفة، أما الحقوق الزوجية غير المالية فهي تتعلق بقواعد السلوك الأخلاقي والديني، وبالتالي يكون الجزاء فيها معنوي، يتمثل في تأنيب الضمير، أحكام المجتمع، والشعور بالندم³⁶.

المطلب الثاني: تفاوت قواعد السلوك الاجتماعي في تنظيم الحقوق الزوجية غير المالية

يسعى القانون من خلال القواعد القانونية التي يسنها إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بإقرار الحقوق وتحمل الالتزامات وتعتبر الحقوق الزوجية غير المالية من أولوياته باعتبار أن الزوجين يشكلان نواة الخلية الأساسية للمجتمع (الفرع الأول)، وجل هذه الحقوق مستوحاة من قواعد الدين والأخلاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيمة التنظيمية في ضبط القاعدة القانونية للحقوق الزوجية غير المالية

يهدف القانون عامة إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية من خلال إقرار الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والواجبات التي يتحملونها تجاه الآخرين، إذ أن التزامهم باحترام حقوق الغير سواء في النفس أو العرض يسهم في تحقيق الأمن الشخصي من جهة، وبضمن تماسك الأسرة والتبعية استقرار المجتمع من جهة أخرى، فالقاعدة القانونية التي تنظم سلوك الأفراد تنبني على الأسس الدينية والأخلاقية وذلك بغية تجنب الظلم والعنف، وطالما أن أفراد المجتمع يشعرون بإنصاف القانون وعدالته، باعتباره ينظم سلوكهم، فإنهم يحترمونه وبالتالي يصبح تطبيقه أمرا تلقائيا، إذ تشكل هذه الحقوق جوهر القانون، ولولاها لما وجد للقانون أية قيمة³⁷؛

وفي مجال قانون الأسرة، عدد المشرع الجزائري الحقوق غير المالية بين الزوجين في ثنايا المادة 36 من ذات القانون، بغية المحافظة على كرامة الزوجين وتعزيز تماسك الأسرة وحمايتها من العنف الذي قد يعصف بها، وأهم هذه الحقوق حسن المعاشرة وتبادل المودة والتراحم والاحترام بين أفراد العائلة، عموما والزوجين ووالديهما على وجه الخصوص.

وما تجدر الإشارة إليه في ذات السياق، أن هذه الحقوق والواجبات المتقابلة هي التي تبرز أهمية القانون بجله، ويؤدي غيابها إلى فقدان القيمة من وجوده أصلا³⁸.

ولقد وضع التنظيم القانوني عدة آليات قانونية لحماية الحقوق الزوجية غير المالية بما يضمن استمرارية العلاقة الزوجية واستقرارها وضمان سريتها في بيئة تسودها المودة والتفاهم والمعاشرة الطيبة، وتمثل هذه الآليات البديلة لحل النزاعات الأسرية في:

• إجراء الصلح بين الزوجين المنظمة أحكامه في المادة 49 من قانون الأسرة وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث من خلاله يسعى القاضي إلى تقريب وجهات النظر بين الزوجين، وفي حالة نجاح هاته المساعي يحرر القاضي محضر الصلح في شكل سند تنفيذي يتضمن الالتزامات المتقابلة التي تقع على عاتق كلا الزوجين وأهمها الموافقة على الاستمرار في المعاشرة الزوجية في جو يسوده الاحترام والتفاهم³⁹؛

• إجراء التحكيم الذي يعتبر آلية وقائية يلجأ إليها القاضي إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ولم يثبت الضرر، وذلك بتعيين حكيم من أهل الزوجين للإصلاح بينهما وسد ثغرات الخلاف التي شابت العلاقة الزوجية، وهذا ما أكد عليه المقنن في قانون الأسرة الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

• إجراء الوساطة الأسرية وهي من الوسائل الودية لحل النزاعات بين الزوجين بتدخل شخص كوسيط لحل النزاع بين الزوجين، ومن أهم مميزاتها: السرية التامة صونا لخصوصية الحياة الزوجية، وتعتبر هاته الآلية من أقدم الأساليب المتجذرة في المجتمع الجزائري ومنها ما يسمى بـ"تاجمعت" وهو بمثابة نظام إصلاح ودي عشائري لحل النزاعات الزوجية⁴⁰؛

ولقد أخذت العديد من الدول الإسلامية بالوساطة الأسرية لحل النزاعات وديا بين الزوجين؛ منها تجربة الأردن والإمارات والسعودية، كالقرار الوزاري رقم 563 لسنة 2013، المتعلق بلائحة التوجيه الأسري الإماراتي، حيث ينشأ في كل محكمة قسم يتكون من لجنة أو أكثر للإصلاح والتوجيه الأسري، ويصدر رئيس المحكمة قرار بتشكيلها ويترأسها قاض، ويتولى هذه الوظيفة الموجه الأسري الذي يضطلع على الأسرار والخلافات العائلية ويسعى جاهدا لرأب الصدع بين الزوجين، محاولا إرساء دعائم الأسرة السعيدة في ظل القيم الدينية والأخلاقية وذلك بغية الحد من التفكك الأسري، ولقد حقق الإصلاح الأسري في محاكم دبي وعلى مدار تسعة سنوات إنجازات كبيرة من أهمها التقليل من نسبة الطلاق من 63 بالمئة عام 2000 قبل إنشائه إلى 19 بالمئة سنة 2009 بعد إنشائه ودخوله حيز التطبيق والعمل⁴¹.

الفرع الثاني: دور قواعد السلوك الأخلاقي والديني في تنظيم الحقوق الزوجية غير المالية

لا تنفرد القاعدة القانونية بتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، بل تشاركها القواعد الدينية والأخلاقية في تحقيق ما يطلق على تسميته "بجالة الضبط الاجتماعي"⁴²، فهاته القواعد تعد أوسع نطاقا من القانون لأنها تعنى بالنوايا والأحاسيس، ويدخل في دائرتها واجب الإنسان مع ربه وواجبه مع نفسه، لذا فهي تختص بالتفصيل في المسائل الباطنية المتعلقة بالصبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف والتراحم والمودة وغيرها من أعمال الخير، لذا نجد أن كل القواعد القانونية التي تحت على الحقوق الزوجية غير المالية مصدرها الدين والأخلاق ونجد البعض منها في ثانيا مواد قانون الأسرة الجزائري، وبالتالي فإن هذه الواجبات الدينية والأخلاقية ارتقت إلى مصاف الالتزامات القانونية، ومثال ذلك: واجب التعاون بين الزوجين أو واجب احترام والديهما فضلا عن زيارتهما واستضافتهما، وجزاء مخالفة هذه القواعد هو جزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير، فالتهم هو النفس الأمانة بالسوء والقاضي هو الضمير، فضلا عن ذلك؛ فإن الدين الإسلامي يفرض إلى جانب الجزاءات الأخروية جزاءات دنيوية توقع على كل من سولت له نفسه مخالفة أحكامه⁴³، وهذا ما تبنته الأنظمة القانونية التي تتخذ من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا لصياغة قواعدها القانونية.

وفي ذات السياق، ينص قانون العقوبات الجزائري أن تكرار السلوكات التي تتصف بالعنف النفسي أو اللفظي كتلفظ أحد الزوجين بكلمات جارحة تمس بشرف الزوج الآخر الذي تربطه به رابطة مقدسة تستلزم الرفق واللين قولاً وعملاً يشكل جريمة العنف المعنوي ضد الزوج والمعاقب عليها في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات، كما يعتبر الزنا من أخطر الجرائم المنبثقة من التربية الخلقية والوازع الديني، والمؤدية حتما لهلاك الأسرة وتمزيق صلة الرحم والمعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات.

ولقد تطرق الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهية للعقوبة المترتبة على إساءة الزوج في معاملة زوجته، حيث أشاروا إلى أنه إذا ثبت تعدد الزوج على زوجته فإنه يحق لها رفع أمرها إلى الحاكم، وفي حال ثبتت دعواها أمامه، يجب على الحاكم أن يزجره ويمنعه من التعدي عليها دون الحاجة إلى تعزيره، وإذا تكرر التعدي يجوز للحاكم تعزيره وفقا لاجتهاده، سواء كان ذلك بالضرب أو بوسيلة أخرى لرفع الظلم عنها، وهذا ما سار عليه قانون الأحوال الشخصية لسلطنة بروناي حيث نص على العقوبة المقررة في حالة إساءة معاملة الشخص

خاتمة المقال:

لزوجته أو لزوجته والمثلية في غرامة مالية أو السجن أو كلا العقوبتين، ومع ذلك فإن هذا القانون لم يتطرق إلى الحقوق الزوجية غير المالية لأنها تعتبر من القواعد الأخلاقية التي يطالب بها الناس لتمام خيرهم وسعادتهم.⁴⁴

نستنتج أخيراً أن الحقوق الزوجية غير المالية هي من أهم الحقوق التي تحقق الأمن النفسي للزوجين وتحافظ على استقرار الأسرة وتماسكها، باعتبارها حقوقاً لا تقبل المساومة لتعلقها بأمور وجدانية باطنية، لذلك يتعذر على القانون تحديد معايير واضحة المعالم يمكن للقاضي أن يستند عليها لتحقيق المطلوب من المتابعة القضائية، ولأجل ذلك يتعين إيجاد آليات بديلة في القانون لتفعيل الانصياع لقواعد السلوك الديني والأخلاقي، لأن القاعدة القانونية تعنى بالماديات ولا تعنى بملجبات الصدور أو بواطن النفوس، وفي هذا الإطار خلصنا إلى مجموعة من التوصيات نجمعها في النقاط التالية:

- الرجوع في قانون الأسرة للتنقيص صراحة على حق الرجل في القوامة كأحد أهم الآليات والحقوق الزوجية غير المالية التي تحافظ على كرامة الزوجة وتضمن شرفها، باعتبارها صام الأمان لتماسك الأسرة وضمان استقرارها؛

- التوصية بإعادة تضمين الحقوق الزوجية التي يمكن أن تحقق المطلوب ضمن تعديل لاحق لقانون الأسرة، والاستغناء عن تلك التي لا تفي بالغرض المقصود وهو الحفاظ على تماسك الأسرة الجزائرية؛

- ضرورة تنظيم دورات تأهيلية للمقبلين على الزواج تحت إشراف مختصين في الشريعة والقانون وعلم النفس والاجتماع من أصحاب الكفاءة والخبرة في الحياة الزوجية، وذلك بالتركيز على أهمية الحقوق الزوجية غير المالية في الحفاظ على الأمن النفسي للزوجين، وضمان حياة أسرية سعيدة وهادئة؛

- يجب السعي بجدية لاستحداث آليات قانونية فعالة لحماية الحقوق الزوجية غير المالية من أي تعسف قد يصدر من أحد الزوجين، وذلك بالاستناد إلى الفقه الإسلامي الذي تناول هذه الحقوق بتفصيل واسع ووضح الأحكام والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

هوامش المقال:

- ¹. ربيعة إغاث، الحقوق الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2011، ص22.
- ². عياشي جبال، الحقوق الزوجية غير المالية من مواد قانون الأسرة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد02، السنة 2021، ص 142.
- ³. محمد يعقوب محمد الرهاوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، ط01، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2002، ص 59 ص62.
- ⁴. م.ع، غ.أش، 1987-02-07، ملف رقم 47915، م.ق، 1990، العدد03، ص 65، بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 517.
- ⁵. شمالال إيتسام، دور الحقوق المشتركة فيس حفظ الرابطة الزوجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة ألكي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015، ص13 ص8.
- ⁶. سورة النساء، الآية 19.
- ⁷. ربيعة إغاث، المرجع السابق، ص 30 ص32.
- ⁸. قال ابن عباس: "إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تتزين لي"، وهبة الزحيلي، ص328.
- ⁹. سلسلة رافد للتأهيل الثقافي، التربية الأسرية، دروس في ثقافة التربية الزوجية والأسرية، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، 2013، ص 17 ص32.
- ¹⁰. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 267.
- ¹¹. نفس المرجع، ص266-267.
- ¹². يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 267.
- ¹³. لقوله عليه الصلاة والسلام: "استوصوا بالنساء خيرا"، الإمام مسلم، صحيح مسلم شرح النووي، ج 10 دار الهيثم القاهرة، سنة 2003، ص 58.
- ¹⁴. صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوج وأصول المعاشرة الزوجية، الروضة للنشر والتوزيع، ص 110.
- ¹⁵. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 226.
- ¹⁶. قال تعالى: "وللرجال عليهن درجة"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق"، كما اعتبر المصطفى ﷺ أن رضا الزوج طريق لدخول الجنة، عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 274.

- ¹⁷. عادل سيف الدين، المرجع السابق، ص 86.
- ¹⁸. المرجع نفسه، ص 102.
- ¹⁹. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 336.
- ²⁰. بن عيشوش فاطمة، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2011-2012، ص 136-137.
- ²¹. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 338.
- ²². عادل سيف الدين، المرجع السابق، ص 104.
- ²³. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 337.
- ²⁴. عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، ج10، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1993، ص 6-13.
- ²⁵. نفس المرجع، ص 320-328.
- ²⁶. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 698.
- ²⁷. محمد يعقوب محمد الرهاوي، المرجع السابق، ص 233-235.
- ²⁸. جمال عياشي، المرجع السابق، ص 150.
- ²⁹. سلسلة رافد للتأهيل الثقافي، التربية الأسرية، المرجع السابق، ص 16.
- ³⁰. م.ع. غ.أ.ش، القرار رقم 311458، المؤرخ في 2024-01-21، م.ق، عدد2، 2004، ص 349.
- ³¹. م.ع. غ.أ.ش، القرار رقم 254643، الصادر بتاريخ 2000-11-21، م.ق، العدد2، 2001، ص 290.
- ³². جمال عياشي، المرجع السابق، ص 151.
- ³³. يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط1، كوميونت للتوزيع، القاهرة، 1997، ص 16.
- ³⁴. نفس المرجع، ص 18.
- ³⁵. عياشي جمال، المرجع السابق، ص 153.
- ³⁶. أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص 35.
- ³⁷. علي فيلاي، مقدمة في القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010، ص 13-33.
- ³⁸. نفس المرجع، ص 34.
- ³⁹. بن هيري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة، دار الهومة، 2018، ص 280.
- ⁴⁰. رحومة قشوش، الوساطة الأسرية بين الموروث الثقافي وتطبيقاتها في الفقه والقانون، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 2، 2023، ص 741-739.

⁴¹ . عبد البصير عبد اللطيف مُجَدّ، قانون محكمة الأسرة، مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ط1، دار الأهرام،

مصر، سنة 2022، ص376-384

⁴² . مُجَدّ سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 47.

⁴³ . مُجَدّ حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء 1، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي القانونية، مصر، 2002، ص 64-70،

⁴⁴ . حاج عبد الرحمن بن فغاره حاج معطي، حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفقرة، دراسة فقهية مقارنة بقانون

الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي دار السلام، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2006، ص 92-93.